

في مختصره السمين الكافي واما الدابة اذا عضها ففقط يدها او رجلها فلا يشبه
اي لا يشبه الخوق الكثير في الثوب قال لان استهلكها وليس ينتفع صاحبها بها
بجودها والفاصه ضامن لقيمة الدابة وعي له وكذلك لو كانت تقرة او شقا او جروا
فزوجها او قطع يدها او رجلها الى هذا لفظا لما حكم الشهيد رحمه الله وقد
لان الدابة بعد ما قطعت يدها او رجلها لا ينتفع بها انتفاع الدابة فصارت
عامة لكتة فاذا صارت عامة فالفاصه مستهلكة يجب عليه القيمة وتكون الدابة
له بخلاف الثوب فانما الثوب بالخرق العاشر لا يكون له لكتة لانه يمكن ان ينتفع
به انتفاع الثياب فلا يضمنه القيمة بلا خيار بل يكون للمالك الخيار ان يبيع
ولو كانت الدابة غير ما كوتة اللحم قاله الاقناني في هذا الفرق بين ما كوت
اللحم وغيره ما كوت اللحم في قطع الطرف فكلها ما ذهب اليه صاحبها لغيره والظاهر
وجوب تضمين جميع القيمة فيها بلا خيار وقد مر في هذا النظم **قوله**
لان بعد القطع صالح لجميع ما كان صالحا له منه نظر بعض ان يقال لانه منتفع
به فقط في بعض المنافع اشبه من حظ قاضي الهامة **قوله** وقام ليلته
وصعد الليل والنهار والامر بصفه صاحبها استيعين من خطأ شارح **قوله** ان
صحة قيمة ثوبه ابيض ومثل السويق قال في الكنت في كتاب المضاربة ولو
فحصوا وعلم به له وقيل له عمل براك فهو متطوع وان صبغوا فهو شريك
في زيادة الصبغ ولا يضمن الثوب قاله الاقناني لا يضمن ان الفاصه لا يضمن
ماله ولو صبغ لا يضمن فيه هذا اولى ولهذا لو صبغوا حمرا او صبغوا لم يكن للمالك
ان يخذلها بما لم يخبئ به الثوب ان شئت اخذ الثوب واعطاه قيمة ما اذا صبغ
فيه يومه بخصومة لا يومه الا انما له ثوبه وان شئت يضمنه جميع قيمة الثوب ابيض
يوم صبغته وترك الثوب عليه فكله لكتة لانه يكون شريكا في ثوبه لانه اشهر وقد
تعلت عبارة في المضاربة بان ثوبه من هذا واخذ الثوب **قوله** فكله لكتة
المضاربة اشبه وقوله يكون شريكا في ثوبه ما له اي كالفاصه اشهر **فصل**
قوله فما فيها المدبو اي اذا عضه وعينه الفاصه وضمن قيمته اشبه **قوله**
فوجب اي ان لا يكون سببا هذا المكين يحتاج اليه لتضمين كلامه اشارة رحمه الله
فتأمل اشبه **قوله** او يؤوله المدبو لا يقبل العقل اي من ملكه الى ملكه فلهذا اشهر
يملكه الفاصه بالثمن ان اشترى ثوبا في المقتن ويود العوض اي ولو كان ضمنها
اكثر مما اخذ بها فنق اشبه مما روية في اخر سورة وعشرين **قوله** ان تكون الزبادة
مستقلة كالسمن والحال اشبه **قوله** او منفصلة كالولد والعر والعقود واللعن واللعن
اشبه **قوله** ولا يبيع عصبها اي قاله بوجه حواله صفة في الزيادة لا يبيعها
لان الزيادة حصلت في يده غير مصفوفة باجودا معناني ولا يصفى للفاصه في اجراء
الولد فصاحبها اذا هبنا الرشح على ثوبه انسان فالقيمة في حقه غيره فان لا يكون مصفورا
عليه لانه لم يوجد الصنع من جهة ولكنه يكون واجبه الزيادة الى مالكة الاصل حتى اذا قوت

الرد

الرد والتعدي كالاكل والبيع ويخوف لكتة او المانع بعد الطلب يكون ضامنا اشبه
قوله علي هذا الكرمشا حقا وقال الاقناني في اليد ذهب اشترى ثوبا اشبه **قوله**
وقال زعفران الشافعي الخ قال الاقناني والكل مع الشافعي في هذه المسئلة اشبه
المسئلة الاولى وهو ان يولد المصنوع عندنا اما من منفصلة كانت او منفصلة وعنده
مضمونة شرا كما كان الولد مضمونا عنده لم يجز ان يغيره انما كان له يرضى ايضا
نفسه فلا يجوز ان يودي به ضمان غيره لان الشيء الواحد لا ياتي به ضمانان في حالة
واحدة وهذا الطريق اجمعت الامة في ولد الظمية اذا اخرجت من الحرم وانتفعت
بالولادة ان الولد لا يجوز لانه يكون جابرا لفضاننا لانه لا يمكن مضمونا نفسه لا يجوز
ان يودي به ضمان غيره فاما ما زفر فانه يسئل ان يولد المصنوع اما من لكتة يبيع
ان يكون الفضا من غير ما بالولد لان الولد ملك المصنوع منه فلا يبيع ان يكون
ملكه جابرا لملكه اشبه **قوله** لم يردجوا المستزكي على ما يبيع من العن اي ولكن
يرجع بقبضه الجبا اشبه اتقنا في لكتة ما نفعه قال الاقناني في الجواب عن المسئلة
اما مسئلة الفضا من غير ما بعض مشايخنا فقال يرجع جميع الثمن عندنا في حقه وسلم
بعض مشايخنا وفرق بين مسئلة الفضا ومسئلة الشرا فقال في الفضا الواجب
سحب فله بالرد على الوجه الذي اخذ ولم يوجد ذلك حيث هلكت بسبب كانه عند
الفاصه فلا جرم وجبت عليه قيمتها في الشرا الواجب على المانع بغيره المبيع
لا الرد والرد في كون مضمونا الى التلذذ او لا يبيع حقه الرد ولا يبيع حقه
النتيجه والقبض لان سلم المبيع كما وقع عليه العقد وهو مال مشفوق وبيعها في
التفاسح لا يعدم التسليم على الوجه الذي وجبه عليه فلا يضمن الثمن اشبه **قوله**
فيجب عليه تسليم السلم بناء في ثوبه من قبضه العقد السلامة ولهذا يرجع اذا اطلع
على عيب بعد انتفاع الرد لا يضمنه اشبه في الهذلية **قوله** في المقتن ومنافعه
الفضا قال في اشارات الاسرار المنافع لا يضمن بالقبض سواء صرفها لنفسه او عطاه
على مال كصورته المسئلة رجل يبيع عمدا فاسكه شهر حتى صار غاصبا للمانع
او اشترى حتى صار مستهلكا لها عمدا لا يضمن هذه المنافع عندنا وعند الشافعي
يضمن وقال صدر الاسلام البيروني في شرح الكافي وليس على الفاصه في رد اليد
وسلمها العار او ردوه من جهة علمنا بنا وقال الشافعي عليه لاجر ذلك لو لم يركبها
ولا سلمها ولكن حبسها اباها ثم ردوها على صاحبها فلا جرم عليه عندنا اشبه اتقنا في
قال مشايخنا هذا اذا لم تكن معدا للاستعمال فان كان معدا يضمن المنافع بالقبض
والا فلا وفي الفتاوى الكبرى مدافع الفضا للوفوق بضمونه سواء كان معدا للاستعمال
اولا ونظرا للوقف وفي محبي واصحابنا المتأخرون يقولون الشافعي في المنفقات
والاوقاف والموال الثباني ويوجبون اجر منافعها على الفضا اشبه **قوله** وانما
عمرو عليها كما يوجب قيمة ولد المهر والي الذي وطئ امراه معتقلا على ملكه كالحق اشبه
اتقنا في **قوله** تضمنت بالمنافع اي ولا تأبل بذلك اشبه اتقنا في **قوله** لا يمكن اشبه